

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح
اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان - ١٥ ش منصور - (لاطو غلي) - القاهرة بتاريخ
٢٠٠٨/٩/٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد الشيخ علي أبو زيد / نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الاستاذ / بدر الدين اسماعيل عبد الرحمن
والاستاذ / اكمل اسماعيل عبد الغفار
والمحاسب / ناصر جرجس ميخائيل
والمحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
وامانة سر السيدة / سلوي محمود سليم

صدر القرار الاتي

فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٧ والمقدم من الطاعن / ناصر محمد كمال البيلي وشركاه ، ليلي علي
الششتاوي ، رنا صفوت الشرقاوي ، بولاية والدها محمد صفوت الشرقاوي بولاية والده ، احمد فتحي الصافي
بولاية والده منار فتحي الصافي بولاية والدها عن النشاط / مصنع ملابس جاهزة بالعنوان / ٣ ش ابراهيم
الجمال - خلف مكتب البريد - منشية البكري - المحلة .

ضد

مامورية ضرائب المحلة الكبرى ثان بشأن تقديرها لارباحهم التجارية والارباح الراسمالية للشريكة / ليلي عن
الفترة من ٢٠٠٣/٢/١ الي ٢٠٠٤/١٢/٣١ بالملف الضريبي رقم ٥/١١٧١٨/١٠/١ بكيان قانوني شركة
توصية بسيطة .

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما يتضح من مرفقات الملف فى انه مستجد ولم يتم محاسبته وحددت المامورية بداية
النشاط اعتبارا من ٢٠٠٣/٢/١ .

الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة بين كل من :

١- ناصر محمد كمال البيلي ٢٥%

٢- ليلي علي الششتاوي ٢٥%

٣- رانا صفوت محمد الشرقاوي بولاية والدها ١٢,٥ %

٤- محمد صفوت محمد الشرقاوي بولاية والده ١٢,٥ %

٥- احمد فتحي الصافي محمد بولاية والده ١٢,٥ %

٦- منار فتحي الصافي محمد بولاية والدها ١٢,٥ %

وعقد الشركة موثق في ٢٠٠٣/٢/١٦ بمحضر تصديق رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣ هـ

اوضحت المأمورية بمذكرة تقدير الارباح (والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وقائع هذا القرار) بان الاقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٣ مقدم في ٢٠٠٤/٣/٣١ بصافي ربح ٣٠٠٠ ج وخروج الشريكة ليلي الششتاوي في ٢٠٠٣/١٢/١ ولم يقدم الاقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٤ .

كما اوضحت المأمورية بوجود اخطار في ٢٠٠٤/٨/٣ موضحا به ان عدد الماكينات لم يتغير منذ بداية النشاط وحتى الان وبياناتهم كالآتي :

عدد ٢ خياطة ، عدد ٢ ماكينة اوفر ٣ فتلة ، ماكينة عراوي ، ماكينة زراير ، ماكينة اورلية

كما اوضحت المأمورية بعدم وجود أي بيانات خصم واطافة .

ملخص المعاينة في ٢٠٠٦/٤/٤ ما يلي :-

المصنع بالدور الارضي ومساحته ١٠٠ م مربع تقريبا ويوجد به الاتي :-

عدد ٤ ماكينة خياطة ، عدد ٢ ماكينة اوفر ٥ فتلة ، عدد ١ ماكينة اوفر ٥ فتلة معطلة ، ماكينة اورلية ، ماكينة عراوي ، ماكينة زراير ، ٣ دسنة ترنج تحت التجهيز (ترنج اطفال) ٥ دسنة ترنج اطفال جاهزة ، ترابيزة قص ٥ × ١,٨ م ، مقص كهربائي ، ٥ ثوب قماش ايزيس ترابيزة مكواه .

معاينة في ٢٠٠٣/٢/٢٦ موضح بها ان النشاط تحت التجهيز .

ملخص المناقشة في ٢٠٠٣/٢/٢٥ ما يلي :-

طبيعة النشاط مصنع ملابس جاهزة ، الكيان القانوني شركة توصية بسيطة .

لايوجد مشغل سابق ولايوجد عداد كهرباء عند شراء الماكينات ساخطر المأمورية لا يوجد فروع او مخازن ولايوجد نشاط اخر لا يوجد املاك او عقارات او اطيان زراعية .

قامت المأمورية بتقدير الارباح طبقا للاسس الاتية :-

$$\begin{array}{rcl} \text{سنة ٢٠٠٤ مجمل ربح النشاط} & = & ٦ \text{ ماكينة} \times ٤ \text{ قطعة} \times ٣٠٠ \text{ يوم} \times ٣٥ \text{ ج} \times ١٥\% \\ & = & ٣٧٨٠٠ \text{ ج} \\ \text{تخصم المصروفات} & & \\ \hline \text{صافي الربح} & = & ١٢٠٠ \text{ ج} \\ & = & ٣٦٦٠٠ \end{array}$$

$$\text{ما يخص الفترة } \frac{٢٠٠٣/٢/١}{٢٠٠٣/١٢/٣١} \times ٣٦٦٠٠ = \frac{١١}{١٢} \times ٣٦٦٠٠ = \text{شهر} = ٣٣٥٥٠ \text{ ج}$$

$$\text{ما يخص الفترة } \frac{٢٠٠٤/١/١}{٢٠٠٤/٦/٣٠} \times ٣٦٦٠٠ = \frac{٦}{١٢} \times ٣٦٦٠٠ = \text{شهر} = ١٨٣٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{ما يخص الفترة } \frac{٢٠٠٤/٧/١}{٢٠٠٤/١٢/٣١} \times ٣٦٦٠٠ = \frac{٦}{١٢} \times ٣٦٦٠٠ = \text{شهر} = ١٨٣٠٠ \text{ ج بعد خروج الشريكة ليلي الشتاوي}$$

بصافي ارباح راس مالية للشريكة تبلغ ٧٠٠٠ ج

مع مراعاة تطبيق المواد ٣٢، ٣٥، ٩٢، ١٥٢ من ق ١٨٧ سنة ٩٣

اعلنت المأمورية الطاعن وشركاه بهذه التقديرات علي نموذج ١٨ ضريبة موحدة في ٢٠٠٦/٥/٢٩ وتم الاعتراض في ٢٠٠٦/٦/٢٧، ثم بنموذج ١٩ ضريبة موحدة في ٢٠٠٦/٨/٢٤ وتم الطعن في ٢٠٠٦/٩/١٩ وتم احالة الملف الي لجنة الطعن الماثلة حيث تم تحديد اول جلسة لنظر الطعن في ٢٠٠٨/٦/٢٤ حيث حضر أ / عمرو عبد الله عبد السلام المحاسب وكيلا عن أ / محمد عبد المنعم عاصي المحاسب والاخير بصفته وكيلا عن الطاعن بتوكيل رقم ٥٦٧ سنة ٢٠٠٣ وطلب اجلا وعليه قررت اللجنة التاجيل لجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٢ للمذكرات وبهذه الجلسة حضر وكيل الطاعن سابق اثبات حضوره وقدم مذكرة دفاع وحافضة مستندات وطلب حجز المادة للقرار وعليه قررت اللجنة اصدار القرار بجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٣ وبها صدر القرار التالي .

الجنة

بعد الاطلاع علي اوراق الملف المعروضة والمداولة قانونا .

وحيث ان الطعن قد استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع وحيث تتمثل اوجه اعتراضات الدفاع في الاتي :-

١- المطالبة بتعديل بداية النشاط الي ٢٠٠٣/٥/١ واعتبار الفترة من ٢٠٠٣/٢/١ الي ٢٠٠٣/٤/٣٠ فترة تجهيز

٢- المطالبة بتخفيض عدد الماكينات المنتجة طبقا للاخطار المقدمة للمامورية فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ واحتياطيا الي نسبة ٤ ماكينة طبقا للمعاينة المؤرخة فى ٢٠٠٦/٤/٤ خارج نتي النزاع واستبعاد ماكينات الاوفر حيث انها ماكينات مساعدة وغير منتجة طبقا لحالات المثل .

٣- المطالبة بتخفيض عدد ايام العمل الي ٢٨٠ يوم

٤- المطالبة بتخفيض سعر القطعة الي ١٥ ج حيث انها ترنج اطفال

٥ - المطالبة بتقسيم الانتاج الي انتاج سليم ٩٠% ومعيب بنسبة ١٠% مع تخفيض سعر بيع الطقعة من المعيب الي ٥٠% من سعر بيع الانتاج السليم

٦- زيادة المصروفات الادارية

٧- الغاء الارباح الرسامالية المقدرة علي الشريكة ليلي لعدم تخفيضها

٨- الغاء تطبيق المواد ٣٢ ، ٣٥ ، ٩٢ ، ١٥٢ من ق ١٨٧ سنة ٩٣ لعدم ذكر اسباب تطبيق هذه المواد

٩- الاعتراض علي كافة اسس التقرير جملة وتفصيلا

وقدم حافظة مستندات تحتوى على الاتى :-

١- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن د/١ القطاع الثانى رقم ٧١٤ سنة ٢٠٠٧ كحالة المثل باستبعاد ماكينات الاوفر حيث انها ماكينات مساعدة .

٢- صورة كربونية من الاقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٤

٣- صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية رقم ٥٥ سنة ٢٧ قضائية دستورية بخصوص عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من ٥٧ لسنة ٨٠ وتعديلاته .

واللجنة بعد رجوعها لاوراق الملف المعروضة ودراسته فى ضوء اعتراضات الدفاع وما قدمه من مستندات وبمراعاة ان اوراق الملف جاءت خالية من أي معاينات عن سنتي النزاع وان المعاينة المرفقة باوراق الملف

المحال مؤرخة فى ٢٠٠٦/٤/٤ أى خارج سنتي النزاع وبمراعاة ان النشاط مستجد وفى بدايته ولم يسبق محاسبته قبل ذلك اخذين فى الاعتبار ان الحالة تقديرية لجنة يختلف فيها وجهات النظر ، وفى ضوء هذه العوامل والاعتبارات وحسما للنزاع تقضى اللجنة بالآتى :-

١- بخصوص المطالبة بتعديل بداية النشاط الي ٢٠٠٣/٥/١ وحيث اتضح لهيئة اللجنة بان المامورية قامت بمعينة النشاط فى ٢٠٠٣/٢/٢٦ حيث ثبت لها عدم بداية المزاولة وحيث ان القواعد المقررة تقضى بان الضريبة التزام قانوني وان المحاسبة السليمة تجب ان تقوم علي اوله كافية وبراهين ثابته ثبوتا يقينا تقدمها مصلحة الضرائب باعتبارها فى مركز الدائن الذي يقع عليه عبء الاثبات الامر الذي تقضى معه اللجنة اجابة الدفاع لطلبه فى تعديل بداية النشاط الي ٢٠٠٣/٥/١ واعتبار الفترة من ٢٠٠٣/٢/١ الي ٢٠٠٣/٤/٣٠ فترة اعداد وتجهيز .

٢- بخصوص المطالبة بتخفيض عدد ماكينات بصفة اصلية الي عدد ٢ ماكينة طبقا للاخطار المقدم للمامورية فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ وحيث ان المامورية استندت للمحاسبة عن سنتي النزاع ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ علي اساس المعينة المؤرخة فى ٢٠٠٦/٤/٤ وهي خارج سنتي النزاع ولايعدل عليها وحيث ان المامورية لم تقدم أي دليل مادي يثبت وجود عدد ٦ ماكينات انتاج خلال نتي النزاع ولنفس الاسباب الواردة فى البند السابق نحيل اليه مبينا من التكرار فاللجنة تقضى اجابة الدفاع لطلبه فى تخفيض عدد الماكينات المنتجة خلال سنتي النزاع ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ الي عد ٢ ماكينة علي اساس ان ما كينات الاوفر تعتبر من الماكينات المساعدة .

٣- اجابة الدفاع لطلبه فى تخفيض عدد ايام العمل اتلي ٢٨٠ يوم قضاء اللجنة فى حالات المثل .

٤- رفض طلب الدفاع فى تخفيض سعر القطعة الي ١٥ ج حيث لم تقدم أي مستندات تؤيد مطلبه وحيث ان سعر القطعة وفقا لتقرير المامورية جاء مناسباً فاللجنة تقضى بتأييد المامورية فى سعر بيع القطعة من الانتاج السليمة وتقدر بيع القطعة من الانتاج المعيب بمبلغ ٢٠ ج .

٥- اجابة الدفاع لمطلبه فى تقسيم الانتاج الي سليم بنسبة ٩٠% و ١٠% معيب استرشاد بقضاء اللجنة فى حالات المثل .

٦- رفض طلب الدفاع فى زيادة المصروفات الادارية حيث لم يقدم الدفاع أي مستندات للمصروفات المطلوب زيادتها علي تقدير المامورية لمعرفة مدي ضرورتها وارتباطها وطبيعة النشاط لذا فاللجنة تقضى بتأييد المامورية فى بند المصروفات

٧- اجاب الدفاع لطلبه فى الغاء الارباح الراسمالية المقدرة على الشريكة ليلي الشتاوي نتيجة تخارجها عن الشركة حيث لم تقدم المامورية أي دليل مادي على تحقيق هذه الارباح .

٨- بخصوص المطالبة بالغاء تطبيق المواد القانونية فاللجنة تقضي بالاتي :

(أ) بخصوص المادة ٣٢ من ق ١٨٧ سنة ٩٣ فاللجنة تقضي اجابة الدفاع لطلبه فى الغاء تطبيق هذه المادة استنادا لحكم المحكمة الدستورية رقم ٥٥ سنة ٢٧ قضائية دستورية الصادر بجلة ٢٠٠٦/٦/١٠ .

(ب) بخصوص المادة ٣٥ من ١٨٧ سنة ٩٣ وحيث لم توضح المامورية بمذكرة الارباح علي من تطبق هذه المادة ومن ناحية اخري وحيث لم يقدم الدفاع أي مستندات تفيد بعدم وجود فقرابة بين الشركاء وعليه فاللجنة تقضي بمراعاة تطبيق هذه المادة فى حالة توافر شروط التطبيق .

(ج) بخصوص المادة ٩٢ من ١٨٧ سنة ٩٣ وحيث قدم الدفاع صورة كربونية للاقرار الضريبي عن عام ٢٠٠٤ (مستند ٢ حافظة) وعليه فاللجنة تقضي بمراعاة تطبيق هذه المادة بعد رجوع المامورية لسجلات تقديم الاقرارات والتأكد من تقدير الاقرارات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ من عدمه .

(د) بخصوص المادة ١٥٢ من ١٨٧ سنة ٩٣ فاللجنة تقضي بمراعاة تطبيق هذه المادة عند توافر شروط التطبيق عند الربط .

وبناء علي ما سبق يكون صافي الربح كما يلي :-

سنة ٢٠٠٤

مجل ربح الانتاج السليم = ٢٠ ماكينة × ٤ قطعة × ٢٨٠ يوم × ٣٥ ج × ١٥% × ٩٠%	ج ١٠٥٨٤ =
مجل ربح الانتاج المعيب = ٢٠ ماكينة × ٤ قطعة × ٢٨٠ يوم × ١٥ ج × ١٥% × ١٠%	ج ٦٧٢ =
اجمالي الربح	ج ١١٢٥٦ =
تخصم المصروفات	ج ١٢٠٠ =
صافي الربح	ج ١٠٠٥٦ =

$$\text{ما يخص الفترة} = \frac{٢٠٠٣/٥/١}{٢٠٠٣/١٢/٣١} \times ١٠٠٥٦ = \frac{٨}{١٢} \times ١٠٠٥٦ = \text{شهر} = ٦٧٠٤ \text{ ج}$$

$$\text{ما يخص الفترة} = \frac{٢٠٠٤/١/١}{٢٠٠٤/٦/٣٠} \times ١٠٠٥٦ = \frac{٦}{١٢} \times ١٠٠٥٦ = \text{شهر} = ٥٠٢٨ \text{ ج}$$

ما يخص الفترة $\frac{2004/7/1}{2004/12/31} \times 100.56 = \frac{6}{12}$ شهر = 50.28 ج

والغاء الارباح الراسمالية المقدرة علي الشريكة ليلي .

والغاء تطبيق م 32 من ق 187 سنة 93 .

و مراعاة تطبيق المواد 35 ، 92 ، 102 من ق 187 سنة 93 فى حالة توافر شروط تطبيقها عند الربط

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع بالاتي :-

أولاً: تعديل بداية النشاط الي 2003/5/1 واعتبار الفترة من 2003/2/1 الي 2003/4/3 فترة اعداد وتجهيز وكما ورد بالحيثيات .

ثانياً : الغاء الارباح الراسمالية المقدرة علي الشريكة ليلي علي الششتاوي كما ورد بالحيثيات

ثالثاً : تخفيض صافي الارباح كما يلي :-

ما يخص الفترة $\frac{2003/5/1}{2003/12/31}$ الي مبلغ 6704 ستة الاف وسبعمائة واربعة جنيها ت

ما يخص الفترة $\frac{2004/1/1}{2004/6/30}$ الي مبلغ 5028 خمسة الاف وثمانية وعشرون جنيها

ما يخص الفترة $\frac{2004/7/1}{2004/12/31}$ الي مبلغ 5028 خمسة الاف وثمانية وعشرون جنيها

توزع الارباح علي الشركاء حسب العقد لكل فترة وعلي المامورية حساب الضريبة المستحقة طبقا لهذا القرار

رابعا : الغاء احكام المادة 32 من ق 187 سنة 93 كما ورد بالحيثيات .

و مراعاة تطبيق المواد 35 ، 92 ، 102 من ق 187 سنة 93 فى حالة توافر شروط تطبيقها كما ورد بالحيثيات

وعلي قلم كتاب اللجنة اعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

المستشار رئيس اللجنة

امين السر